جلسة الأربعاء الموافق 7 من أغسطس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعون أرقام 444، 447، 449 لسنة 2024 تجاري

(1- 6) إجراءات مدنية "طرق الطعن في الحكام: الاستئناف: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف" "الطعن بالنقض: أثر نقض الحكم كلياً على طعن منضم على ذات الحكم" "أثر نقض الحكم للمرة الثانية".

(1) الطلبات الجديدة في الاستئناف. غير مقبولة. أساس ذلك. م 5/167 م بق 42 لسنة 2022.

(2) الأثر الناقل للاستئناف. يرتب طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية. شرط ذلك. عدم طرح طلبات جديدة لم تطرح بداية أمام محكمة أول درجة. علة ذلك.

(3) اقتصار خصومة المطعون ضدها الثالثة بصحيفة تدخلها على ندب خبرة في الدعوى دون توجيه طلبات موضوعية حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة. إلزام الحكم المطعون فيه الطاعنة بمبلغ مالي لصالح المطعون ضدها سالفة الذكر. خطأ في فهم الواقع ومخالفة للقانون.

(4) تأسيس الحكم المطعون فيه قضاؤه على تقرير الخبرة المودع بالأوراق دون بحث دفاع الطاعنة بشأنه بوجود إخلالات في التقرير لفصله في مسائل قانونية وتضارب نتائج التقارير المودعة من الخبيرين والخبير الفرد بالأوراق. قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك.

(5) ارتباط المركز القانوني للطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم. أثره. نقض الحكم نقضاً كلياً لأحدهما يستتبع نقض الحكم للطعن الأخر.

(6) كون الطعن للمرة الثانية. أثره. تصدي المحكمة العليا لنظر الموضوع. أساس ذلك. م 186 م بق 42 لسنة 2022.

(الطعون أرقام 444، 447، 449 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/8/7)

1- المقرر وفقا للفقرة الخامسة من المادة مائة وسبعة وستين من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 في شأن إصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه).

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على الاستئناف طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية ولها كافة الصلاحيات المقررة للمحكمة الابتدائية عملا بالأثر الناقل فلها بحث وقائع الدعوى من جديد واتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتقدير الوقائع على ضوء ما يقدم لها، بيد أن القاعدة أن الاستئناف لا يطرح عليه إلا ما رفع أمام المحكمة الابتدائية ولا يجوز طرح طلبات موضوعية لم تطرح بداية أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) وذلك لأن الاستئناف شرع بقصد تجريح الحكم الابتدائي ولا يتصور أن يُنسب إلى المحكمة الابتدائية أي خطأ في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها وفصلت فيه ولم يطعن في قضائها، وقد منع المشرع إبداء طلبات جديدة في الاستئناف وهذا المنع يقوم على اعتبارين: وهما أن في قبول طلبات جديدة في الاستئناف إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم، وأن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار الاستئناف تجريحاً لقضاء المحكمة الابتدائية وتظلماً من قضائها دون أن يتصور أي خطأ ينسب إليها.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الثالثة شركة ..... اقتصرت خصومتها بصحيفة تدخلها على ندب خبرة في الدعوى دون توجيه أية طلبات موضوعية للطاعنة - حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة - **وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالمبلغ المبين آنفا فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه في هذا الشق.**

4- ولما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة في مجمله قد تعلق بالإخلالات المنسوبة للتقرير منها أن مهمة الخبير تقتصر على المسائل الفنية دون الفصل بالمسائل القانونية والتي تدخل في صلب عمل القاضي، والذي لم يجد صدى لدى المحكمة مصدرة الحكم، ولم يستوقفها رغم تضارب نتائج التقارير المودعة من قبل الخبيرين والخبير الفرد، بما كان لازمه طرحها واستعمال المحكمة رخصتها من تلقاء نفسها، والاستعانة بكافة طرق الإثبات القانونية أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أيا كان نوعه قصد استجلاء الحقيقة في ما ارتأته وصولا لاستكمال عقيدتها في الدعوى، وأنها لما لم تلتزم هذا النظر، وأخذت بتقرير الخبيرين الآنف، فإن حكمها الذي صدر وفق ما ذكر جاء مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد بالاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه برمته وفق ما يرد بمنطوق هذا الحكم.

5- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 447 لسنة 2024 تجاري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم

في هذا الطعن أيضاً الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب المخل، مما يوجب نقضه دون بحث باقي الوسائل المستدل بها فيه.

6- وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى لنظر الموضوع عملا بالمادة 186 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وفق ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في المدعية شركة ..... ذ.م.م. ويمثلها مالكها/ .....، أقامت دعواها بموجب صحيفة قيدت بإدارة الدعوى بهذه المحكمة بتاريخ 2018/11/29 وأعلنت قانونا للمدعى عليهم والخصم المدخل طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مبلغ 59,462,536.76 درهم (تسعة وخمسين مليوناً وأربعمائة واثنين وستين ألفاً وخمسمائة وستة وستين درهماً وستة وسبعين فلساً) والفائدة القانونية 12% من تاريخ المطالبة وإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مبلغ 30 ألف درهم غرامة تأخير وإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية مبلغ 30 مليوناً تعويضاً مادياً وأدبياً عما لحقه من ضرر وخسائر وفسخ عقود بيع الأراضي التي تعاقد عليها المدعى عليه الأول مع المدعية وعددها 40 فيلا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مع تعويض المدعية عن فوات الكسب بسبب عدم أهلية المدعى عليه للشراء وفي الدعوى المتقابلة برفضها وإلزام المدعى عليه بالمصروفات على سند أن المدعي يمتلك مشروع ..... في منطقة ..... وبموجب عقد مؤرخ 2015/7/1 تعاقد المدعي مع المدعى عليه الأول على إنجاز أعمال البناء والتشييد والاستشارات الهندسية بكامل الفلل بمشروع ..... المملوكة للمدعي وتعاقد مع المدعى عليه الثاني بموجب عقد بيع مؤرخ 2016/3/21 على إنجاز أعمال البناء للفلل للمشروع والمسجد وغرف الأمان وأعمال البنى التحتية والأرضيات إلى التسليم ولا تبرأ ذمة المدعى عليهما إلا بانتهاء فترة الصيانة واستلام شهادات الإنجاز من بلدية .... واعتماد وقبول المدعي وأن مدة الإنجاز 30 شهرا ويبدأ العد التنازلي لها في 2015/9/1 والتسليم الكامل في 2018/3/23 وإلا ترتب عليه غرامات تأخير بمبلغ 3000 درهم عن كل فيلا متأخرة التسليم

عن الشهر الواحد والتزامهما بالتعويض عن الأضرار التي أصابته وقد أوفى المدعي بالتزامه ولم يف المدعى عليه الأول وحيث لم يف المدعى عليهما بإنجاز الفلل والمشروع الأمر الذي حدا بها إلى تقديم الدعوى الماثلة.

وقضت محكمة أول درجة بتاريخ 2023/12/27 في الدعاوى **أولاً: الدعوى 2018/993**: حكمت المحكمة حضوريا: بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية مبلغ 10,246,513 درهم (عشرة ملايين ومئتين وستة وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة عسر درهما) وفسح عقود بيع الأراضي المتعاقد عليها المدعى عليه الأول مع المدعية وعددها 40 فيلا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ورفض ما عدا ذلك من طلبات ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الثانية والثالثة، **ثانيا: الدعوى 2019/21 والمنضمة 2018/1076 والمتقابلة 2018/1078** بفسخ عقد البيع المؤرخ 2015/7/1 وعقد البيع المؤرخ 20217/7/23 ورفض ماعدا ذلك. **ثالثا:** إلزام كل خصم بما أداه من رسم، **وقضت محكمة الاستئناف** بالاستئنافين رقمي 44، 46 لسنة 2022 بتاريخ 10/2 2023 **أولاً: الاستئناف رقم 2022/38** المرفوع من شركة ..... **أولا**: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين رقمي 2019/272، 2020/238 والقضاء مجددا برفض الدعويين في مواجهة المستأنفة، **ثانيا**: في الدعوى رقم 2019/563 بتعديل المبلغ المقضي به في الدعوى وجعله 16,195,200 درهم ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها الثالثة المناسب من المصاريف عن درجتي التقاضي، **ثانيا: الاستئناف رقم 2022/42** المرفوع من ..... بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف في الدعويين رقمي 2019/272 – 2020/238 والقضاء مجددا برفضهما في مواجهة المستأنف، **ثالثا: الاستئناف رقم 2022/46** 1- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم 2018/993 والقضاء مجددا برفضها، 2- الدعاوى أرقام 1076 – 2018/1078، 2019/21 بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضدها F3 بأن تؤدي للمستأنف مبلغ 27,806,509 درهم + مبلغ قدره 11,660,000 درهم والفائدة 5% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام وألزمت المستأنف ضدها الأولى F3 المناسب من المصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ ألف درهم أتعاب المحاماة، **رابعا: في موضوع الاستئنافات أرقام 30، 43، 44** لسنة 2022 برفضها وألزمت المستأنفين المصاريف.

وبجلسة 2023/11/22 قضت المحكمة الاتحادية العليا – بعد الطعن عليه بالنقض بالطعن رقم 990 لسنة 2023 - بنقض الحكم المطعون فيه في الطعون الثلاثة وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة وأقام قضاءه على أن التسبيب الكافي للأحكام القضائية هو أحد ضمانات المحاكمة العادلة التي نص عليها دستور الدولة في باب الحريات والحقوق والواجبات العامة، وأن الحكمة من التسبيب – كما في قضاء هذه المحكمة – بث الأمن والطمأنينة في نفوس المتقاضين، على أن نزاعاتهم وقضاياهم يتم نظرها عن فكر وروية وفهم متأن لوقائع الدعوى، وإحاطة كاملة بها عن بصر وبصيرة، وتقدير متزن لأدلتها وقرائنها، ورد سائغ ومقبول على كل ما أثير فيها من أوجه دفاع ودفوع وطلبات، حتى لا يكون الحكم وليد فيض خاطر أو وحي قلم عابر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بتعديل الحكم المستأنف اختزل ذلك بالقول وحيث بالبناء على ما تقدم وبعد أن رصد نتيجة التقرير انتهى في الاستئنافات أرقام 30، 43، 44 لسنة 2022 المرفوعة من .... إلى أنها جديرة بالرفض وبما يدل على أنه قد خالف الأثر الناقل للاستئناف في حدود طلبات الطاعنة وحجب نفسه عن بحث موضوع النزاع وأوجه الدفاع السابق إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى والتي تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الاستئناف بغير حاجة إلى ترديدها، وكذلك لتهاتر أسباب الحكم المطعون فيه مع منطوق الحكم بشأن النتيجة المستقاة من تقريرين الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب المخل.

وبعد طرح الدعوى أمام محكمة الإحالة قضت في 2024/3/19 **أولاً: في موضوع الاستئناف رقم 30 لسنة 2022:** أ- بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم 272 لسنة 2019 وذلك بإلزام المستأنف ضدهما مكتب .....، و..... لمقاولات البناء بأن يؤديا بالتضامن والتضامم للمستأنف مبلغ 19,087,564.64 درهم والفائدة القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد التام ورفض ما عدا ذلك من طلبات. ب- بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به في الدعوى رقم 272 لسنة 2019 من رفض طلب التعويض والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم الأول والثانية والثالث (مكتب ..... للاستشارات الهندسية، شركة ..... لمقاولات البناء، .....) بأن يؤدوا للمستأنفة (..... وشركاه للمقاولات) بالتضامن والتضامم فيما بينهم مبلغ اثنين مليون درهم عما لحق بالمستأنفة من أضرار ورفض ما عدا ذلك، 2 - في الدعوى المتقابلة رقم 563 لسنة 2019 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، 3 - في الدعوى رقم 238 لسنة 2020 بإلغاء

الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بالمبلغ المقضي به بالدعوى المنضمة رقم 238 لسنة 2020 مع باقي المدعى عليهم بتلك الدعوى والقضاء مجدداً برفض تلك الدعوى في مواجهته وألزمت المستأنف ضدهم بالرسوم والمصروفات، **ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم 43 لسنة 2022:** بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم 238 لسنة 2020 وذلك بإلزام المستأنف ضدهم الثاني والثالث والرابع (مكتب .....، شركة ..... لمقاولات البناء، .....) بأن يؤدوا بالتضامن فيما بينهم للمستأنفة (شركة ..... المدعية بالدعوى رقم 238 لسنة 2020) مبلغ خمسة ملايين بالتضامن فيما بينهم عما لحق بها من أضرار وألزمت المستأنف ضدهم الثاني والثالثة والرابع برسوم ومصروفات الاستئناف، **ثالثاً: في موضوع الاستئناف رقم 38 لسنة 2022:** برفضه وألزمت المستأنفة بالرسوم والمصروفات، **رابعا: في موضوع الاستئنافين رقمي 42، 46 لسنة 2022:** برفضهما وألزمت المستأنفين بالرسوم والمصروفات.

فطعن عليه الطاعنان بالطعون الماثلة، وإذ عرضت الطعون في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارتها للنظر في جلسة، فقد تم نظرها على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولاً: الطعن رقم 444 لسنة 2024

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه بقالة إن الحكم المستأنف قضى بما لم يطلبه الخصوم إثر قضائه على الطاعنة في الاستئناف رقم 43 لسنة 2022 .... بإلزامها بالتضامن بالدعوى رقم 238 لسنة 2020 بمبلغ خمسة ملايين درهم حال أن المطعون ضدها الثالثة شركة ..... ذ.م.م. الخصم المتدخل بالدعوى رقم 272 لسنة 2019 لم توجه لها طلبات موضوعية حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة وانتفاء أية علاقة بين الطاعنة والمطعون ضدها الثالثة بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر وفقا للفقرة الخامسة من المادة مائة وسبعة وستين من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 في شأن إصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد

تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه). وكان من المسقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الاستئناف طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية ولها كافة الصلاحيات المقررة للمحكمة الابتدائية عملا بالأثر الناقل فلها بحث وقائع الدعوى من جديد واتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتقدير الوقائع على ضوء ما يقدم لها، بيد أن القاعدة أن الاستئناف لا يطرح عليه إلا ما رفع أمام المحكمة الابتدائية ولا يجوز طرح طلبات موضوعية لم تطرح بداية أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) وذلك لأن الاستئناف شرع بقصد تجريح الحكم الابتدائي ولا يتصور أن يُنسب إلى المحكمة الابتدائية أي خطأ في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما أو عرض عليها وفصلت فيه ولم يطعن في قضائها، وقد منع المشرع إبداء طلبات جديدة في الاستئناف وهذا المنع يقوم على اعتبارين: وهما أن في قبول طلبات جديدة في الاستئناف إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم، وأن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار الاستئناف تجريحاً لقضاء المحكمة الابتدائية وتظلماً من قضائها دون أن يتصور أي خطأ ينسب إليها.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الثالثة شركة ..... اقتصرت خصومتها بصحيفة تدخلها على ندب خبرة في الدعوى دون توجيه أية طلبات موضوعية للطاعنة وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالمبلغ المبين آنفا فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه في هذا الشق.

وكما نعت الطاعنة بالوجهين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه بقالة إن ما قضى به في الاستئناف رقم 30 لسنة 2023 تجاري من إلزام الطاعنة مع المطعون ضده الثاني بسداد مبلغ 19,087,564.64 درهم بالتضامن دون أي سند تعاقدي بين الطاعنة شركة ..... والمقاول ..... والطاعنة شركة ..... ومكتب الاستشاري ..... إذ إن كلا العقدين منفصلان ويحكمهما التزامات متقابلة، وأن الحكم المطعون فيه التفت عن اعتراضات جوهرية موجهة لتقرير الخبيرين ..... و..... والذي تبنى نتيجة الحكم المطعون عليه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بوجهيه في محله، ولما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة في مجمله قد تعلق بالإخلالات المنسوبة للتقرير منها أن مهمة الخبير تقتصر على المسائل الفنية دون الفصل بالمسائل القانونية والتي تدخل في صلب عمل القاضي ، والذي لم يجد صدى لدى المحكمة مصدرة الحكم، ولم يستوقفها رغم تضارب نتائج التقارير المودعة من قبل الخبيرين والخبير الفرد، بما كان لازمه طرحها واستعمال المحكمة رخصتها من تلقاء نفسها، والاستعانة بكافة طرق الإثبات القانونية أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أيا كان نوعه قصد استجلاء الحقيقة في ما ارتأته وصولا لاستكمال عقيدتها في الدعوى، وأنها لما لم تلتزم هذا النظر، وأخذت بتقرير الخبيرين الآنف، فإن حكمها الذي صدر وفق ما ذكر جاء مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد بالاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه برمته وفق ما يرد بمنطوق هذا الحكم.

ثانياً: الطعنان رقما 447، 449 لسنة 2024

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حصلت وقائع النزاع وأن الطعنين المنضمين للطعن الأول تضمنا مناعي على تقرير الخبيرين فإن هذه المحكمة تحيل إليه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 447 لسنة 2024 تجاري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب المخل، مما يوجب نقضه دون بحث باقي الوسائل المستدل بها فيه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى لنظر الموضوع عملا بالمادة 186 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وفق ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.